Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

العفو في المحاكم المدولة

أ.م.د جميل حسين الضامن

الباحث : بشير فاروق يحيى

الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

Amnesty in international courts

Dr- Jamil Hussein Al-Damen
Iraqi University – College of Law and Political Science\ Law Department
Karmal4444@gmil.com
Researcher- Bashir Farouk Yahya
Iraqi University – College of Law and Political Science\ Law Department
Bshyrshla353@gmail.com

المستخلص

تم التناول في هذه الدراسة موضوع العفو في المحاكم المدولة وذلك من خلال ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول العفو في محكمة سيراليون وذلك من خلال تشكيل والظروف التي واكبت تشكيلها والأطراف التي بادرت في تشكيلها وكذلك ما هو رأي المحكمة من العفو وهل أصدرت العفو على بعض المتهمين دون غيرهم ،ومن ثم تناولنا محكمة كمبوديا في المطلب الثاني ودرسنا مراحل تشكيلها واطرافها وهل أصدرت عفواً أم لا وانهينا دراستنا في المطلب الثالث الذي تناول تشكيل محكمة تيمور الشرقية وكيفيه انشاءها ومراحل التدرج في نشأتها وهل أصدرت العفو أم لا وهل تأثرت بالضغوط السياسية في اصدارها للعفو أم لا.

Abstract

This study addressed the issue of amnesty in international courts through three sections. In the first section, we addressed amnesty in the Sierra Leone Court through its formation, the circumstances that accompanied its formation, and the parties that initiated its formation, as well as the court's opinion on amnesty and whether it issued amnesty to some defendants and not others. Then, we addressed the Cambodian Court in the second section and studied the stages of its formation and its parties, and whether an amnesty was issued or not. We concluded our study in the third section, which addressed the formation of the East Timor Court, how it was established, the stages of its establishment, whether an amnesty was issued or not, and whether it was affected by political pressures in issuing the amnesty or not.

المقدمة

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية دولية، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية او اضطرابات ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقد تناولت هذه المحاكم نظام تدابير العفو في أنظمتها وقراراتها بين الرفض والقبول بعد الجرائم التي أرتكبها المجرمون من القادة وغيرهم في بلدانهم كالتي حصلت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية وسميت بالمحاكم المدولة أو المختلطة،

أهمية البحث

أن أهمية دراسة العفو في المحاكم المدولة تكمن في معرفة الظروف التي وكبت أنشاء هذه المحاكم ومدا دور هذه المحاكم في المصالحة الوطنية ومدا تدخل الأمم المتحدة في أنشاء ومدا استقلالها في اتخاذ قراراتها وهل خضعت للضغوط الدولية وهل هذه الظروف كانت سبب في إصدار العفو من عدمه عن مرتكبي الجرائم الدولية وهل كانت مستقلة في قراراتها في إصدار العفو من عدمه .

إشكالية البحث

أن دراسة العفو في المحاكم المدولة تطرح لنا الإشكالية التالية

هل أن المحاكم المدولة قد أنشأة باستقلالية من قبل الدول المعنية

هل مارست الأمم المتحدة الضغط على الدول المعنية في أنشاء المحكمة

هل كانت قرارات هذه المحاكم مستقلة ولا تخضع للضغوط من قبل الدول الكبرى لفرض هيمنتها على تلك المحاكم .

ولماذا لم تصدر عفوا طول فترت عملها الطويلة جدا برغم من وجود اتفاقيات مصالحة نصت على العفو يجب على الدول أن تلتزم بها إلى بعض قرارات العفو التي صدرت بصورة صورية .

منهجية البحث

سيتم أتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمقارن والتاريخي والذي يعتمد على أساس تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالدراسة ووصف الظاهرة محل الدراسة وجمع المعلومات عن مختلف جوانبها وكما سنتناول بعض الوقائع التاريخية والقرارات السابقة وإبراز الآراء الفقهية وذلك من خلال الدمج بينها للخروج بالنتائج التي تهدف اليها دراستنا

هيكلية البحث سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول العفو في محكمة سيراليون.

والمطلب الثاني العفو في محكمة كمبودية.

والمطلب الثالث العفو في محكمة تيمور الشرقية.

المطلب الأول العفو في محكمة سيراليون المدولة

سنتناول في هذا المطلب محكمة سيراليون من خلال تشكيل المحكمة والعفو الصادر من المحكمة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أنشاء المحكمة

الفرع الثاني : العفو الصادر من المحكمة

الفرع الأول: أنشاء المحكمة :

تداخلت عوامل كثيرة داخلية وخارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد من الاستعمار سنة ١٩٦١ عدت محاولات انقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس. كان من أهمها انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة على الحكومة الشرعية في ٢٥ مايو ١٩٩٧. وتنفق أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلدهم، الأمر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون[١]. لقد شهدت دولة سيراليون ابتداء من ٢٣ مارس منذ عام ١٩٩١ حيث كانت هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية RUFعندما شن مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة في المنطقة الشرقية من هذا البلد بالقرب من حدوده مع ليبيريا حرباً للإطاحة بالحكومة للسيطرة على أراضي سيراليون. وقد دعم تشارليز تايلور رئيس ليبيريا هذه الثورة ووفر للجبهة الثورية الموحدة السلاح والتدريب في مقابل الماس.واستمرت هذه الحرب إلى ٢٢/٥/١٩٩٩ عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بأشراف الأمم المتحدة[٢].

وشاركت ايضاً في النزاع الذي دام عشر سنوات عدة جهات متناحرة في سيراليون كان من أهمها الجبهة الثورية المتحدة – وميليشيات الكامجور، ومنظمة وحدة الدفاع الوطني . وكذلك المجلس الثوري للقوات المسلحة بحيث تسابقت جميع الجبهات للاستيلاء على الثروات الطبيعية ومناجم الألماس، خاصة منها تلك المتواجدة بإقليم " كونو الواقع بالقرب من الحدود الليبيرية، حيث قامت التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال كما تم تجنيد القصر الأغراض عسكرية[٣].

كما تميزت الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية السيراليونية بشاعة نطاقها واستهدافها للسكان المدنيين، بالإضافة لتميزها بالخطورة والوحشية نتيجة لبتر الأعضاء وتشويه الأجساد، وكذلك انتشار جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي وحرق ونهب وتدمير العديد من

الممتلكات والسكنات المدنية والمباني العامة، وهو ما نجم عنه مقتل ما يزيد عن ٥٠ ألف شخص وترحيل ربع سكان سيراليون بالإضافة إلى هذا شهد النزاع العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[٤].

وعلى اثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة) .

وبعد تواصل الأعمال القتالية في سيراليون فيما بعد إبرام اتفاق لومي في ٠٧ يوليواتموز (١٩٩٩) وقيام أعضاء الجبهة الثورية المتحدة باحتجاز قوت حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في أيار عام (٢٠٠٠)، أدت إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي . فقد قرر الرئيس أحمد تيجان كاباه وتحت ضغط مؤسسة المجتمع المدني، مراسلة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ يونيو\ حزيران (٢٠٠٠) وطلب من مجلس الأمن مساعد دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تختص بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة في سيراليون بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركاتهم. حيث وضح الرئيس في نص الطلب ذاته شكل المحكمة وتنظيمها والشروط والمعالم المطلوب توافرها خدمة لمصالح الحكومة السيراليونية، وبهدف متابعة عدد معين ومقيد من الأشخاص فقط، ولكن ضحايا تلك الانتهاكات الجسيمة الواقعة في إقليم دولة سيراليون كانوا ضد العفو الممنوح لأعضاء الجبهة الثورية المتحدة وينتظرون محاكمة عدد أكبر بكثير من العدد المصرح به في طلب الحكومة السيراليونية[٥].

واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام السيد كوفي عنان للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة. وأصدر القرار رقم (١٣١٥) المؤرخ ١٤ أب عام (٢٠٠٠)، الذي يطلب فيه من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لأجل الوصول إلى اتفاق لإنشاء " محكمة خاصة مستقلة، وأن يقدم مجموعة من التوصيات حول مجموعة من المسائل من بينها مسألة الاختصاص الزمني ومدى صواب وملائمة تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا أو ضرورة إنشاء دائرة استئناف خاصة بها[٦].

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا (البلد سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية.

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية ، واصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية أخرى[٧].

بدأت المشاورات والمفاوضات بين الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان وممثلي الحكومة السيراليونية في مرحلتين، الأولى امتدت من ١٢ إلى ١٤ أيلول ٢٠٠٠ به مقر هيئة الأمم المتحدة، تم الاتفاق فيها على الإطار القانوني والوسائل المنشئة للمحكمة الخاصة أي الاتفاق الذي سوف يبرم بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية بالإضافة إلى النظام الأساسي لها والذي يشكل جزءا تابعا لهذا الاتفاق، ثم المرحلة الثانية والتي تمت بعد إيفاد فريق من الأمم المتحدة إلى فريتاون في المرحلة التي امتدت من ١٨ إلى ٢٠ أيلول ٢٠٠٠، عندما تم إنهاء جميع المفاوضات حول النقاط التي بقيت عالقة في نيويورك، وتم معاينة المباني المحتمل استقبالها لهيئة المحكمة وتقييم حالتها ودراسة مسألة النظام والأمن والحراسة، بالإضافة إلى مناقشات موضوعية حول المحكمة الخاصة مع رئيس الدولة السيراليونية وموظفين ساميين ولاسيما قضاة ومحاميين وأعضاء من المجتمع المدني وممثلي منظمات حقوقية ومؤسسات تهتم بقضايا الطفولة وإعادة إدماج الأطفال الجنود، بالإضافة إلى عقد عدة اجتماعات مع المسؤولين الكبار التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٨]. وفي اطار زيارة أماكن الاحتجاز قامت اللجنة بزيارة مرفق الاحتجاز الخاص بمحكمة سيراليون ومراقبته وتقييم وضعه وتحسينه وتقديم خدمات رسائل الصليب الأحمر.

بعد كل هذه الاجتماعات وبعد عدة مراسلات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان. وفي ٤/١٠/٢٠٠٠ قدم الأمين العام كوفي عنان تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون[٩].

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ ٣٠/١١/١٩٩٦.

وقد أوضح الأمين العام السيد كوفي عنان في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام كوفي عنان ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام السيد كوفي عنان حول بعض الأمور من أهمها

الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال ، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام كوفي عنان والمجلس بهذا الخصوص [١٠].

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم أدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون[١١].

وقبل مجلس الأمن إنشاء محكمة تشبه إلى حد ما المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ،ورواندا ، لكن دون الاعتماد على أحكام الفصل السابع مثلما طلبت الحكومة السيراليونية.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (٢-٤) لا يكون عقبة أمام المقاضاة[١٢].

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدولة". وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة الدولة ذلك بعد التشاور مع القضاة[١٣].

وعلى صعيد وضع اللجنة الدولية في محكمة سيراليون فعلى ضوء الاستنتاجات التي توصلت اليها بخصوص الوضع الخاص للجنة الدولية ومهمتها بموجب القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الاعتراف للدول بسرية عمل اللجنة، والذي أكدته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لاحقاً هذا القرار، ثم أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً، ولم تتوصل أي من المحكمتين الخاصتين إلى قرار ينافي ذاك القرار فيما بعد، واتبعت المحكمة الخاصة سيراليون أحكام القضاء الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا[١٤]، وذلك في المادة (٢٠) ف (٣) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون إذ نصت على ان (يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بقرارات دائرة الاستئناف في المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتسترشد في تفسيرها وتطبيقها قوانين سيراليون بقرارات المحكمة العليا في سيراليون[١٥]. وقد استغرق إنشاء المحكمة ثلاثة أعوام حتى توقع الأمم المتحدة وسيراليون اتفاقية تم بموجبها تأسيس الإطار القانون للمحكمة، وذلك في ١٦/٠١/٢٠٠٢، ٤فجاء نظامها الأساسي قطعة ملحقة بالاتفاق السابق الذي تم في فريداون عاصمة سيراليون وملحقا رقم ٢ بالرسالة المؤرخة في ٠٦/٠٣/٢٠٠٢ المرسلة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان وقد حدد مقر المحكمة بفريتتاون عاصمة سيراليون دون أن تكون تابعة للمحاكم الوطنية، لتبدأ المحاكمات في يوليواتموز ٢٠٠٤.

الفرع الثاني: العفو الصادر من المحكمة :

ففيما يتعلق بالعفو الممنوح في سيراليون، فقد أبرمت الحكومة السيراليونية مع ممثلي الجبهة الثورية المتحدة في ٧ تموز ١٩٩٩ اتفاقاً للسلام يقضي بمنح العفو الشامل لجميع المتحاربين في مقابل الوقف الفوري لجميع العمليات القتالية،. وقد حضر الاتفاق ممثلا عن الأمم المتحدة وقد قام الممثل الخاص للأمم المتحدة . بعد إدراج الأحكام الخاصة بالعفو في اتفاقية السلام المبرمة بين حكومة سيراليون والجناح المتمرد[١٦].

بإضافة تذييل بخط يده إلى الاتفاق المذكور يشير فيه إلى أن تفسير الأمم المتحدة لأحكام العفو يقضي بأن تلك الأحكام لا تنطبق على الجرائم الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني)[١٧].

وقد استهدف ممثلي الحكومة السيراليونية خلال طلبهم الموجه لمجلس الأمن من أجل تشكيل المحكمة خاصة، معاقبة قادة الجبهة الثورية المتحدة في حين كان رد مجلس الأمن في قراره(١٣١٥) بأن تتولى تلك المحكمة متابعة جميع المسؤولين الكبار عن ارتكاب الجرائم، حيث بين على متن ذلك القرار أن الممثل الخاص للأمين العام قد أرفق إمضاؤه خلال اتفاق لومي بإعلان يبين فيه أن تدابير العفو الممنوحة لا يمكن تطبيقها على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية لاسيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إن مسألة تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة في المرحلة السابقة لاتفاق لومي قد تم تجاوزه وخلال مفاوضات إنشاء محكمة سيراليون طرح النقاش حول تأثير ذلك الاتفاق لا سيما أحكام العفو على اختصاص المحكمة الخاصة، حيث نادت هيئة الأمم المتحدة بعدم الاعتداد به أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيته بمنظور القانون الدولي. وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة موضوع العفو بالتفرقة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بين أن العفو الممنوح للأشخاص الممكن مثولهم أمام المحكمة الخاصة، ليس له أي أثر على مسؤولياتهم في ارتكابهم للجرائم المعتبرة دولية [١٨].

غير أن التفسير والتطبيق الضيق لاتفاق لومي على جرائم القانون العام فقط، قد تم انتقاده بشدة من طرف بعض المتهمين الماثلين أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، والذين أعادوا التأكيد على ضرورة احترام الحكومة السيراليونية لالتزاماتها التعاقدية بعد توقيعها على ذلك الاتفاق لاسيما المادة (١١) منه التي نصت على منح العفو، وبالتالي انعدام اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون في مواجهة الجرائم المرتكبة قبل تموز ١٩٩٩ ،

وتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبار أن حكومة سيراليون قد تصرفت بشكل مخالف لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاق لومي والسابق لاتفاقها مع الأمم المتحدة، فاتفاق لومي يلزم حكومة سيراليون بعدم اتخاذ أية إجراءات رسمية أو قضائية ضد أعضاء الجبهة الثورية المتحدة أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع. وفي قرارها الصادر في ١٣ آذار ٢٠٠٤ رفضت غرفة استئناف المحكمة الدفوع المقدمة أمامها لعدم تأسيسها ، حيث اعتبرت تلك الغرفة أن اتفاق لومي لا يعد اتفاقاً دولياً، وأنه وعلى الرغم من الزاميته لحكومة سيراليون غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين عن ارتكاب جرائم دولية منصوص عليها في المواد (٢الى ٤) من النظام الأساسي أمام محكمة جنائية دولية[١٩].

حيث بينت تلك الغرفة أن كلا من حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة يعدان أطرافا في اتفاق لومي غير أن هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي كانت حاضرة تعد كأطراف ضامنة معنوية ولا يلقى على عاتقها أي التزام قانوني، كما بينت بأن اتفاق لومي هو مجرد اتفاق يربط بين هيئتين وطنيتين، وبالتالي ليس له أي تأثير على عمل المحكمة الخاصة، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال منع الاختصاص العالمي للدول الغير في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (٢الى٤) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ومنع اختصاص المحكمة الخاصة في متابعتهم[٢٠].

حيث نص القرار الصادر عن المحكمة الخاصة على ما يلي عندما تكون الولاية القضائية عالمية، لا يمكن للحصة أن تحرم ولاية قضائية أخرى لمقاضاة الجاني من قبل تتم دراستها من الأمين العام في تقريره حول إنشاء المحكمة الخاصة، وهذا ربما لاعتبار الجرائم العادية موضوعا إضافيا تكميليا، حيث يكفي مراجعة أوامر الاتهام الصادرة عن المحكمة الخاصة التي تخلو من وجود أي أمر اتهام مؤسس على جرائم القانون السيراليوني وحدها، وهذا ما يعد أمرا مستبعدا نظرا لاقتراب موعد إنهاء مهامها.

فقد تقضي المحكمة بعقوبة السجن السنوات محددة على الشخص المدان عدا الحدث المجرم وترجع في ذلك إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية السيراليون، ولكنها لا تحكم بالسجن المؤيد ، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال وأية عائدات تم الحصول عليها بصورة إجرامية وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون [٢١].

كما تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة سواء من المتهم الذي أدانته دائرة المحكمة، أو المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع والدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنفض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة .

ويسترشد قضاة دائرة الاستئناف بأحكام من محكمة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون[٢٢].

أما بخصوص حجية أحكام المحكمة الخاصة بسيراليون فإن لها الحجية المطلقة أمام القضاء الوطني تطبيقاً للمبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، لكن يجوز للمحكمة الخاصة بأن تعيد محاكمة نفس الشخص على نفس الجرم الذي حوكم عليه أمام القضاء الوطني، إذا رأت أن الجرم قد كيف بأنه من جرائم القانون العالم، أو أن المحكمة الوطنية لم تكن مستقلة أو كانت تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية، ويستخلص من هذا أن أحكام المحاكم الوطنية ليست لها دائما الحجية أمام المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، أي لها حجية نسبية فقط[٢٣].

يدل هذا التوجه الحديث على تطور افتراض عام بعدم قانونية منح العفو عن الجرائم الدولية وعلى ضرورة أن يكون العفو محدودا ومؤسسا على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وأن يكون متوافقا مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن ينبني على مجموعة من المعايير والعناصر التي تحدد له شكلا قابلا للتطبيق لعل أهمها تلك المتعلقة بالشخص الذي له الحق في الاستفادة من العفو خاصة وأن الأشخاص الأكثر قدرة على التسبب في ارتكاب الجرائم الدولية هم القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين سواء كانوا نظاميين موالين للحكومة القائمة أو قادة غير نظاميين مثل قادة حركات التمرد[٢٤].

المطلب الثاني العفو في محكمة كمبوديا المدولة

وسنبحث في هذا المطلب ما يخص أنشاء المحكمة والعفو الصادر من المحكمة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أنشاء المحكمة

الفرع الثاني : العفو الصادر من المحكمة

الفرع الأول: أنشاء المحكمة :

ارتكب الخمير الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. التي راح ضحيتها حسب التقديرات من ١,٧٠,٠٠٠ إلى ٢ مليون شخص على الأقل خلال ٤ سنوات ما بين الفترة من ١٧/٤/١٩٧٥ إلى يناير اكانون الثاني ١٩٧٩.

والجدير بالذكر أن "بول بوت" زعيم الحمير الحمر هو الذي قاد وأمر بارتكاب كل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٢٥]. ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة ، وبعد سقوط نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام ١٩٧٩ وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.

فالاعتبارات الدولية الحرب الباردة كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي وتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما الاعتبارات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابياً بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب [٢٦].

وأمام هذا الوضع وجهت السلطات الكمبودية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في حزيران ١٩٩٧، تطالب فيها بمساعدة منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من اجل محاكمة من كانو مسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الحمر، وتحدد هذه الرسالة هدفين هما: إقرار الحقيقة ومحاكمة المسؤولين[٢٧].

وقد اتخذت الجمعية العامة على اثر ذلك القرار رقم (١٣٥/٥٢) الخاص بإنشاء لجنة خبراء. واستجابة لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في عام ١٩٩٨ بتعيين فريق خبراء دوليين، برئاسة(السير نبينام ستيفن) من استراليا من أجل تقييم الأدلة القائمة لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة من الخمير الحمر في المدة الممتدة بين ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ وتقييم إمكانية القبض عليهم واستكشاف الخيارات القانونية من أجل تقديمهم للعدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية[٢٨]. حيث قام فريق الخبراء بزيارة كمبوديا في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٤ /١١\١٩٩٨ ، وأجرى مجموعة من اللقاءات والزيارات مع ممثلين عن وزارات ومنظمات غير حكومية إضافة لبعض المراكز ، وقدم تقريره في ٢٢ شباط ١٩٩٩. و في يناير اكانون الثاني ١٩٩٩ وحد كوفي عنان نتائج التحقيق الذي قامت به اللجنة التي تكونت من٣ مساعدين هم: السيد Ninian Stephen عضو سابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة والحاكم العام السابق الأسترالي السيد / Rajsoomer Lallah رئيس سابق لمحكمة العدالة موريس والسيد / Steven Ratner مختص أمريكي في جرائم الحرب.

وخلص فيه إلى أن الأدلة التي جمعت تثبت ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي، وهذا ما يعتبر كافياً لتبرير اتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة الخمير الحمر لارتكابهم تلك الجرائم التي يمكن تصنيفها بجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وجرائم حرب وعمل قسري وتعذيب وجرائم مرتكبة ضد أشخاص محميين دولياً، بالإضافة إلى جرائم أخرى مدرجة في القانون الوطني الكمبودي[٢٩]. ثم خلص فريق الخبراء في نفس التقرير، إلى أنه من الأفضل اللجوء إلى أسلوب إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة الممتدة من ١٧ شباط ١٩٧٥ إلى ٠٧ كانون الثاني ١٩٧٩، من طرف مجلس الأمن سواءً بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من طرف الجمعية العامة مالم يقم مجلس الأمن بذلك،. ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذ استنتجت اللجنة بان تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون إنشاء المحكمة بهذه الطريقة[٣٠]. وفي الواقع هناك مشكلة أساسية تطرح نفسها: إذ أن كافة القضاة الكمبوديين هم في الحقيقة في موقع الحكم والطرف فجميعهم ناجون من نظام بول بوت وأهل الضحايا، ومن الوضح أيضا أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام ١٩٧٩، بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية[٣١]. لكن الحكومة الكمبودية ، عبرت عن موقفها بعد دراسة تقرير الخبراء المقدم لها من الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في ٢٢ شباط ١٩٩٩ ، لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في /٣/٣/ ١٩٩٩ أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة إن كمبوديا

بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يثير الذعر بين الضباط السابقين منهم وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات.

وخلال اجتماع الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان فيما بعد مع وزير الخارجية والتعاون الدولي لكمبوديا السيد "هورنا مهونع" بين هذا الأخير أنه واستناداً إلى المادة (٦)من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تعد دولته طرفاً فيها، وانطلاقاً من نص المادة (٣٣)من الدستور الكمبودي، فإن المحاكم الوطنية الكمبودية مؤهلة تماماً لإجراء هذه المحاكمات، خاصة وأن كلاً من الضحايا والمجرمين هم كمبوديين وأن الجرائم المعنية تم ارتكابها في إقليم كمبوديا، وبذلك فلا بد من محاكمة هؤلاء أمام محكمة كمبودية وفقاً للقانون الكمبودي، وعلى هذا الأساس سوف يتم قبول المساعدات والخبرات الأجنبية، غير أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد صرح لمناقشة بأن فريق الخبراء درس بعناية هذا الاحتمال لكنه توصل إلى أن النظام القضائي الكمبودي في حالته الراهنة لن يكون قادراً على استيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة حتى ولو قدمت له مساعدة خارجية. ومن جانب آخر أكد الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان على ضرورة إنشاء محكمة دولية، باستيفاء المعايير الدولية للعدالة والنزاهة والإجراءات القانونية في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، دون ضرورة إتباع نموذج المحاكم الجنائية الدولية المنشأة حالياً لغرض خاص، بل يمكن اللجوء لخيارات أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار تحليلات الخبراء ونتائجهم، كما بين بأن نجاح مثل هذا النوع من المحاكم يتطلب التعاون التام من الحكومة الكمبودية واستعدادها للقبض على المسؤولين عن هذه الجرائم[٣٢].

و بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٩٩ قام الوزير الأول "هون" سان، بمراسلة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان مرة ثانية، طالباً من هيئة الأمم المتحدة أن تقدم له مجموعة من الخبراء لمساعدة كمبوديا على وضع قانون ينشئ محكمة كمبودية خاصة لمتابعة ومحاكمة قادة وزعماء الخمير الحمر، مع احتمال إشراك قضاة ومدعيين عامين أجانب في مهام هذه المحكمة. واستجابة لذلك، قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بإجراء سلسلة من المفاوضات مع الحكومة الكمبودية، بهدف الوصول إلى اتفاق حول تنظيم وسير هذه المحكمة الخاصة في حال ما إذا قبلت هيئة الأمم المتحدة تقديم المساعدة اللازمة لإنشائها، حيث دامت هذه المفاوضات مدة سنتين ونصف .ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الامم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من (١٩٩٩\٢٠٠٠) ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام ، وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية ، واخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة"[٣٣].

ولكن المشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة ، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وان القضاة الكمبوديين لابد أن يكونوا الأغلبية وان يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي وفي مقابل ذلك أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولية إلى القضاء ، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعيين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجانب، ولكن عندما لاحظت الأمم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت أخيراً على إنشاء محكمة (مدولة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولي[٣٤]. وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان والحكومة الكمبودية في تموز (٢٠٠٠) يتضمن مسودة مذكرة التفاهم مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدولة ثم تصبح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك من لقانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية.

وأنه في كانون الثاني ٢٠٠١ ، تم عرض مشروع قانون أمام البرلمان الكمبودي ينشئ محكمة مختلطة لمحاكمة قادة الخمير الحمر سميت بالدوائر الاستثنائية"، وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بين القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في ٢٠٠١\١\٢ في الجلسة التشريعية الثانية. لكن المشروع اختلف في نقاط عدة عن الاتفاق المبدئي المبرم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية، هذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة عن طريق ممثلها بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠١ لتقديم عدة ملاحظات وانتقادات لمشروع القانون المعروض على غرفتي البرلمان الكمبودي، لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار وتمت[٣٥] المصادقة عليها بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١/١/١٥ ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هو تعديل عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في ٢٠٠١\٧\١١ المصادق عليها من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١\٧\٢٣ وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في ٢٠٠١\٨\٧.

وتمت إحالة القانون إلى الملك (سيهانوك) للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في ٢٠٠١\٨\١٠. ويتكون قانون المحكمة المدولة من (٤٨) مادة موزعة على (١٧) فصل، ويحمل رقم(KNS/RKM/0801/120). نتيجة لذلك قرر الأمين العام وبتاريخ ٨ شباط ، ٢٠٠٢، وبعد صدور قانون ٢٠٠١ الخاص بالدوائر الاستثنائية الكمبودية الانسحاب من طاولة المفاوضات غير أنه تم استئنافها فيما بعد في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٣ بمقر الأمم المتحدة، حيث تم الانطلاق من الاتفاق المبدئي السابق بهدف التوصل لنقاط تفاهم جديدة. هذا وتجدر الإشارة إلى ملاقاة غالبية الشروط المقترحة من الأمين العام السيد كوفي عنان بالرفض، ولا سيما مسألة جعل الغرف على مستوى درجتين فقط بدلا من ثلاث، وإنقاص عدد القضاة في كل درجة، وجعل الأغلبية في التصويت لصالح القضاة الدوليين وكذلك مسألة التصويت بالأغلبية المطلقة واقتراح أن يكون قاضي التحقيق والمدعي العام دوليان، بالإضافة إلى مسائل أخرى، حيث اعتبر الفريق الكمبودي طلبات الأمين العام السيد كوفي عنان مخالفة لما تم الاتفاق عليه سابقاً ومخالفة لنص قانون ٢٠٠١ الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، غير أنه في آذار ٢٠٠٣ ، التي تمكن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان من خلالها الضغط على السلطات الكمبودية للتراجع عن موقفها فيما يخص مسألة إنقاص درجة من درجات التقاضي لتصبح اثنتين بدلاً من ثلاث درجات. وبالتالي تم التوصل بتاريخ ١٧ آذار ٢٠٠٣ إلى تحرير نص الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية، بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين، وتمكنت هيئة الأمم المتحدة من فرض ضغوط لأجل القيام ببعض التعديلات على نص قانون ٢٠٠١، خاصة في الوقت الذي تمسكت فيه كمبوديا بموقفها انطلاقاً من مبدأ السيادة الوطنية وتقليص دور الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة[٣٦]. وفي ١٣/٥/٢٠٠٣ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم(A/٢٢٨٣/٥٧) الذي أقرت تموجيه الاتفاق المنشئ للمحكمة، حيث تضمن الاتفاق إنشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي، والتي سيتم تسييرها من طرف مجموعة من القضاة الكمبوديين والأجانب[٣٧]، وفي عام ٢٠٠٤ تم تعديل القانون الذي كان قد اقر في ٢٠٠١، لكي تقبل الأمم المتحدة بعمل هذه الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية والمخصصة لمحاكمة مقترفي الجرائم المرتكبة في ظل نظام الخمير الحمر[٣٨].

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة(٤٣) من قانون إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في فنوم بنه بكمبوديا. ولكن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال لـ اينج ساري) وحصلوا على العفو لذلك أرادت الامم المتحدة معالجة عدم وجود مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين بإصرارها على انه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية وبالفعل أشار قانون المحكمة (سوف لا تطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد (٣،٤،٥،٦،٧،٨) ، وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية المنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية [٣٩].

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة". واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا[٤٠].

الفرع الثاني: العفو الصادر من المحكمة :

اقترحت الحكومة الكمبودية في ١٩٩٤ منح العفو لجميع المتحاربين التابعين المناهضين لكمبوديا الديمقراطية سابقا والقابلين التحالف مع تلك الحكومة، في ظرف ستة أشهر بهدف احتواء الأزمة والمضي نحو الوقف النهائي للصراعات المسلحة التي استهدفت آلاف المدنيين.

ومن أهم المحاكمات التي نظرت فيها الدوائر الاستثنائية هي إدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، وكان من بينهم (Kaing Guck Ear Alias Buch) الذي كان مديراً لمركز الاستجواب، حيث إنهم بأنه هو الذي خطط وحرض وأمر وشجع على هذه الجرائم في كمبوديا ما بين ١٧ أفريل ١٩٧٥ إلى ١٠٦ يناير\كانون الثاني ١٩٧٩ وتم الحكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ سنة بتاريخ ٢٦ يوليو\تموز ٢٠١٠، غير أنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانة (Duch) بعقوبة السجن مدى الحياة[٤١]، أما زعيم الخمير الحمر (بول بوت Pol Pot) توفى عام ١٩٩٨ قبل أن ترى المحكمة النور.

أما فيما يخص العفو الممنوح في كمبوديا ، فالأمر يتعلق بمدى إمكانية متابعة أحد قادة الخمير الحمر أمام الدوائر الاستثنائية وهو لونغ ساري والذي كان نائب الوزير الأول ووزيرا للشؤون الخارجية خلال مرحلة حكم الكمبوتشيا الديمقراطية. حيث بينت السلطات الكمبودية خلال مرحلة المفاوضات لإنشاء الدوائر الاستثنائية، أن لونغ ساري لا يمكن متابعته أمام تلك الدوائر بجريمة الإبادة الجماعية احتراما لمبدأ عدم جواز العقوبة على نفس الجرم مرتين، لسبق محاكمته غيابيا وإدانته من طرف المحكمة الثورية في ١٩ أب ١٩٧٩ التي قضت بإعدامه ومصادرة جميع ممتلكاته، هذا بالإضافة لاستفادته فيما بعد من تدابير العفو الملكي بعد استسلامه بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٦)[٤٢].

هذا الموضوع كان نقطة خلاف كبيرة بين الهيئة الأممية وممثلي الحكومة الكمبودية، مما أدى إلى الاتفاق على جعل مسألة اختصاص الدوائر الاستثنائية في متابعته تعود للسلطة التقديرية لها، بحيث يكون لها حق النظر في مدى صحة العفو الملكي الممنوح(للونغ ساري)ومدى إمكانية اعتباره عائقا يحول دون التمكن من متابعته أمامها، بحيث يرجع لها كامل الصلاحية في اعتبار العفو الملكي عائقا فعالا يحول دون تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عليه.

إن هذه المسألة قد لقيت معالجة واسعة من طرف الفقهاء الدوليين، حيث اعتبروا أن تلك المحاكمات الغيابية قد تمت في شكل لا يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، وأن نصوص القانون الكمبودي تنص على ضرورة اللجوء إلى إجراء جلسة محاكمة جديدة بعد توقيف المتهم الذي صدر ضده حكم غيابي احتراما لحقوقه الأساسية، كما أن تعريف جريمة الإبادة الوارد في القانون الكمبودي لسنة ١٩٧٩ – الذي يجعلها مجرد جريمة في القانون العام كان يستهدف مباشرة جماعة الخمير الحمر وبالتالي فهو مخالف تماما للتعريف الدولي لتلك الجريمة لاسيما ذلك الموجود في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨.[٤٣]

حيث أن الدوائر الاستثنائية وبعد إنشائها، قررت متابعة لونغ ساري على أساس ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والمعاقب عليها بموجب المواد(٢٩ ، ٦ ، ٥ و ٣٩) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية لسنة ٢٠٠٤. وتم إصدار أمر بحبسه بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ عن مكتب قضاة التحقيق التابع لها.

ويعد أمر الحبس ذو أهمية قانونية بالغة كونه تعرض الموضوع العفو الممنوح لـ (لونغ ساري) وبين أسس ودواعي متابعته حيث بين قضاة التحقيق، أن الحكم الغيابي الصادر ضد(لونغ ساري) قد صار نهائيا حسب القانون الكمبودي، وأنه وبتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٦ تحصل وبموجب مرسوم ملكي على صفح من العقوبة المسطرة بالإضافة إلى حصوله على العفو الشامل تطبيقا لأحكام قانون ١٤ تموز ١٩٩٤. وقد درس مكتب قضاة التحقيق التابعين للدوائر الاستثنائية أثار ذلك على إمكانية متابعته أمام الدوائر الاستثنائية[٤٤].

حيث بين القضاة أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين منصوص عليه في المادة (١٤) فقرة(٧)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأن هذا المبدأ ليست له قيمة مطلقة في مجال القانون الدولي، ومن خلال نصوص وتجارب المحاكم الجنائية الدولية والمدولة هناك إمكانية إعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال وبنفس الوصف الجنائي أمامها في حالات معينة، من بينها إذا كانت الإجراءات السابقة قد تمت من أجل تمكينه من الإفلات من مسؤوليته الجنائية، أو أن تكون تلك المحاكمة قد تمت في ظروف لا تتميز بالحياد والاستقلالية دون احترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي[٤٥].

كما استبعد قضاة التحقيق مخالفة مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من التطبيق في قضية الحال باعتبار أن حكم ١٩٧٩ المدين لـ لونغ ساري لم يكن مستهدفاً لجميع الأفعال التي يعد هذا الأخير متابعاً بها أمام الدوائر الاستثنائية، أما فيما يتعلق بموضوع الصفح " وموضوع العفو " فقد بين مكتب قضاة التحقيق أن المادة (٤٠) من قانون ٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية والتي تقابلها المادة(١١)من الاتفاق المبرم بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ ، تحيل الاختصاص للدوائر الاستثنائية من أجل النظر في مجال تطبيق تدابير العفو والصفح التي تم النطق بها قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ، وهذا ما يجعل مكتب قضاة التحقيق مختصاً بذلك كونه البيئة المخولة في البحث والتحري حول الأفعال المتابع بها لونغ ساري، وأن تقديرهم لذلك يبقى مؤقتاً ولا يلزم غرف الحكم، هذا وقد بين مكتب القضاة أن أثار الصفح الملكي تتمثل في إلغاء العقوبة والغاء تنفيذها دون المساس بأصل حكم الإدانة، وعلى الرغم من الاعتداد بتدابير الصفح الملكي أمام الدوائر الاستثنائية[٤٦].

فلا يمكن أن يكون لها أي أثر على الحق في إجراء المتابعات والتحقيقات، كما بين القضاة أن تدابير العفو المنصوص عليها في قانون ١٩٩٤ شملت مجموعة من الأفعال المجرمة في القانون العام بالإضافة لمجموعة من الجرائم التي تمس بالأمن الوطني والتي يفترض متابعتها والمعاقبة على ارتكابها تطبيقا للقانون الكمبودي الساري المفعول، وبذلك فإن تلك التدابير لا تمنح العفو عن الجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية. وبناء على ذلك قررت الدوائر الاستثنائية إعادة محاكمته على أساس ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، لكون الحكم الصادر عام ١٩٧٩ ضده لم يكن مستهدفا لجميع الأفعال التي يعد هذا الأخير متابعاً بها أمام الدوائر الاستثنائية. وقد تأخذ هذه الدوائر الاستثنائية في تحديد العقوبات بما ورد في قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتلاءم مع بعض معايير المحاكمات الدولية، كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية[٤٧]، أو عفو عام أو خاص ، حيث نصت المادة (٣) من قانون ٢٠٠٤ على أن العقوبة القصوى للجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي تتمثل في السجن المؤبد، أما المادة (٣٨) من نفس القانون فقد أكدت أن جميع العقوبات

يجب أن تكون محدودة بالسجن فقط كما نصت المادة (٣٩) من نفس القانون على إمكانية المصادرة والتي تتم لصالح الدولة الكمبودية، ولا يجوز الحكومة كمبوديا أن تطلب إصدار عفو لأي شخص يتم التحقيق معه، أو أدين بالجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية[٤٨].

المطلب الثالث العفو في محكمة تيمور الشرقية المدولة

وسنبين في هذا المطلب كيفية أنشاء المحكمة والعفو الصادر من المحكمة من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول : أنشاء المحكمة

الفرع الثاني : العفو الصادر من المحكمة

الفرع الأول : أنشاء المحكمة :

تيمور الشرقية هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا، تضم النصف الشرقي من جزيرة تيمور وجزيرتي أتاورو وجاكو القريبتين وأوكوسي التي هي عبارة عن منطقة معزولة في القسم الشمالي الغربي من الجزيرة داخل تيمور الغربية الإندونيسية، تبلغ مساحة البلاد ١٥.٤١٠ كم، على بعد نحو ٦٤٠ كلم إلى الشمال الغربي من مدينة داروين الأسترالية.

كانت تيمور الشرقية أحد المستعمرات البرتغالية ولمئات السنين وفي عام ١٩٦٠ ، انتهت الحالة التي كانت عليها تيمور الشرقية كمستعمرة برتغالية، وأصبحت تحت إدارة الأمم المتحدة تماشيا مع الاتجاه الذي ساد العالم الثالث في المطالبة بحرية تقرير المصير (Self Determination)

كانت اندونيسيا البلد الجار لتيمور الشرقية، وتم اجتياحها عام ١٩٧٥ ، وفي ١٧/٧/١٩٧٦، أعلنت اندونيسيا أن تيمور الشرقية المحافظة رقم ٢٧ لها، وحصلت مناشدات عديدة ومطالبات من الأمم المتحدة وأطراف دولية أخرى بضرورة انسحاب إندونيسيا من تيمور الشرقية، وإعطاء شعبها الحق بتقرير مصيره دون نتيجة، ولم يتم ذلك إلا في العام. ١٩٩٩ وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا. عندما وافقت اندونيسيا على إجراء الاستفتاء بعد مفاوضات عديدة بينها وبين الأمم المتحدة ومع حكومة البرتغال، والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، يسمح للأمم المتحدة بالإشراف وتنظيم الاستفتاء العام في تيمور الشرقية بالسماح للسكان هناك بالإدلاء برأيهم في تقرير مصير تيمور الشرقية، ومستقبله، كذلك فان مجلس الأمن أدان جميع أعمال العنف أياً كان مصدرها، طالباً من كافة الأطراف وضع أسلحتها جانبا بغية إنجاح عملية الاستفتاء التي ستقرر مصير البلاد بين أن تبقى جزء من اندونيسيا متمتعة بالحكم الذاتي، أو الانفصال عنها لتعلن دولتها المستقلة، وكان شرط نزع السلاح أساس اشترطه مجلس الأمن بموجب قراره ذي الرقم (١٢٤٦) في ١١/٦/١٩٩٩ ، وعلى جميع الأطراف أن تهيئ سبل النجاح لبعثة الأمم المتحدة لتقوم بواجبها والاضطلاع بولايتها، وتامين سلامة موظفيها مشددا في الوقت نفسه على حكومة اندونيسيا بان تكون هي المسئولة عن المحافظة على السلم والأمن في تيمور الشرقية، لاسيما الحالة الأمنية الراهنة بعيدا عن أجواء التهديد والوعيد وان تمر حالة الاستفتاء بسلاسة ويسر[٤٩].

إن الاتفاق الذي أبرم بين حكومة اندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية في ٥/٥/١٩٩٩، قد حظي بترحيب من مجلس الأمن بموجب قراره ذي الرقم (٨٦٢/١٩٩/ S٠) وكذلك تم توقيع مثل هذا الاتفاق في نفس اليوم بين مجلس الأمن من جهة وكل من اندونيسيا والبرتغال من جهة أخرى، وقيام بعثة الأمم المتحدة بتنظيم هذه الانتخابات والإشراف على نزاهتها.

كانت نتائج التصويت الذي حصل في٨١٣٠ ١٩٩٩١ [٥٠]، هي (٧٨،٥%) من الشعب التيموري الذي يؤيد الانفصال، والآخرين كانوا مع الإبقاء في اندونيسيا مع نيل الحكم الذاتي. الذي أعقب هذا الاستفتاء هو اندلاع أعمال عنف وبشكل مأساوي في أغلب أنحاء تيمور الشرقية بين معارضي الانفصال ومؤيديه.، وبدعم من الحكومة الإندونيسية، وصاحب هذه الأعمال القتل الاختطاف الاغتصاب، تدمير الممتلكات سرقة المساكن، حرق المراكز العسكرية، حرق وتهديم المساكن المدنية بهدف التهجير القسري، الأمر الذي دعا مجلس الأمن إصدار قراراً بموجبه تم إرسال قوات دولية إلى هناك وصلت في ٢٠/٩/١٩٩٩،[٥١] وفي ٢٥/١٠/١٩٩٩ تم تشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة (UNTAET) التي مارست السلطة التشريعية والتنفيذية لإدارة المرافق العامة واستتباب الأمن في تيمور الشرقية[٥٢]. بعد أن أستتب الأمن واستقر، ظهرت دعوات إلى العلن من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بموجب قراره في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر (١٩٩٩) (s\١٩٩٩\١٠٢٤)[٥٣] وقرار المجلس الاستشاري الوطني في تيمور الشرقية في حزيران عام (٢٠٠٠)، هذه الدعوات تطالب بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الاضطرابات التي أعقبت إعلان نتائج الانتخابات في عام ١٩٩٩.

بدأت الأمم المتحدة (UNTAET) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام المقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية فأصدرت عدة لوائح منها اللائحة (١٩٩٩\١) و (١٩٩٩\٣) ثم اللائحة التنظيمية رقم (٢٠٠٠\١١) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل١٩٩٩\١٠\٢٥وعلى اثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة (٢٠٠٠\١٥)[٥٤]. وبعد ذالك قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية مختلطة تابعة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع وتسند إليها جميع الصلاحيات، غير أن الكثير من العراقيل لاقت عملها منها قلة العنصر البشري من القضاة الذين هرب أغلبهم جراء معاناتهم التهميش والتمييز العنصري، إضافة إلى عدم وجود قضاة كفوئين، مما يجعل إنشاء وحدة الجرائم الخاصة وإنشاء دوائر خاصة في محكمة مقاطعة ديلي للنظر في ذات الجرائم الواقعة خلال ١٩٩٩ مع تعيين قضاة دوليين إلى جانب المحليين وهو ما عرف بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة [٥٥].

وتتكون غرف المحاكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة من ٣ قضاة، ٢ منهم دوليين وواحد وطني، القسم ١ ، ٢٢ من القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١٥، أما غرفة الاستئناف فمتكونة من ٥ قضاة، ٣ دوليين، واثنين وطنيين القسم ٢ ، ٢٢ من نفس القاعدة التنظيمية، حيث تم المحافظة دائما على الأغلبية الدولية في التشكيلة لمحكمة سيراليون لذلك فالدرجة الممنوحة للتدويل في ٥ بالنسبة للتشكيلة[٥٦].

الفرع الثاني : العفو الصادر من المحكمة :

لم تنص محكمت تيمور الشرقية صراحة على العفو لكن كان العفو ياتي ضمنا من خلال تشجيع مرتكبي الجرائم الدولية من الأفلات من العقاب نتيجت عدم ملاحقت مرتكبين الجرائم الدولية.

حيث قام مجلس الأمن بإنشاء إدارة انتقالية مؤقتة لتيمور الشرقية بموجب قراره المرقم (١٢٧٢) في ١٩٩٩/١٠\٢٥ تتولى إعادة البناء وتأسيس هيكلة النظام القضائي[٥٧].

وتم تشكيل محكمة خاصة في تيمور الشرقية من طرف الادارة الانتقالية للامم المتحدة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب والحرب بصفتهم الشخصية، ودون الاعتداد بالمسؤولية أو الصفة التي يحملونها، ويتم تطبيق القانون الدولي الجنائي إلى جانب تطبيق القانون الوطني لتيمور الشرقية وعلى الرغم من ذلك فقد فشلت تلك المحاكمات والملاحقات القضائية في تحقيق غايتها بملاحقة المليشيات وقادتها، وإفلاتهم من العقاب[٥٨].

وقد أنشأت الأمم المتحدة محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم التي تم ارتكابها خلال النزاع الذي وقع داخل تيمور الشرقية واتهمت ما يقارب ٤٠٠ شخص مشتبه به.، لم يتم النص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ويمكن توقيع أقصى عقوبة في ٢٥ سنة بالنسبة للجرائم الدولية، ويمكن اللجوء إلى القواعد المحددة للعقوبات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وبالتالي القياس على الممارسات الدولية كما ينبغي على المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة الجرم والظروف الشخصية للمتهم، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي)، ومصادرة الأموال وأية عائدات ناتجة عن الجرائم المرتكبة والمتابع بها[٥٩]. ومنذ بداية عام ٢٠١١ لم نجد إدانة سوى ٨٦ شخصاً فقط، وقد عانت تيمور الشرقية من النقص في القدرات القضائية والضعف في الإرادة السياسية، والتي لا تمكنها من إجراء الملاحقات القضائية، وفي بداية تموز لعام ٢٠١١ أصدرت المحكمة حكماً بالسجن تسع سنوات على(فالانتيم \الافيو) أحد أعضاء مليشيا ما يسمى(بيسي ميراه بوتيه) وتم توجيه تهمة القتل العمد اليه والتي عدت جريمة ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية والتي تم ارتكابها خلال فترة ما بعد الاستقلال عام ١٩٩٩ وتقدم لافيو بطلب استئناف للحكم ولكن تم رفض الطلب، علما أنه قد تم تأكيد أن لافيو طليق وقد هرب إلى أندونيسيا[٦٠]. تجدر الإشارة أن مسألة الحصانات ومدى الاعتداد بها أمام المحاكم المختلطة قد طرحت كذلك عند متابعة الجنرال الإندونيسي(فيرانتو) – وزير الدفاع الإندونيسي السابق أمام غرف الجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، حيث أصدر مكتب المدعي العام التابع لها أمرا باتهامه مؤرخ في ٢٣ شباط ٢٠٠٣ يقضي بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، تلاه إصدار أمر بتوقيفه صادر بتاريخ ١٠ /٥/ ٢٠٠٤، وقد رفضت السلطات الإندونيسية تسليمه في الوقت الذي ترشح فيه ذلك الجنرال للانتخابات الرئاسية. هذا ما كان سببا في استبعاد دراسة مسألة حصانة الجنرال (فيرانتو) أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة.

ونشير أن محاكمة الجنرال قد تم التخلي عنها لأسباب ومصالح سياسية بينها تقرير لجنة الخبراء لسنة ٢٠٠٥ الخاص بدراسة المحاكمات التي حدثت في تيمور ، والذي بين بمناسبة تعرضه الموضوع استقلالية مكتب المدعي العام، الصعوبات الكبيرة التي تلقاها في ملائمة عمل مكتبه

مع وحدة الجرائم الخطيرة تحت رقابة الحكومة. وفيما يخص توقيف (فيرانتو)، فقد صرح مكتب المدعي العام في ١٧ مايو ٢٠٠٤ عدم تقديمه الأمر التوقيف للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، لأسباب سياسية وأنه لم يتم بعدها إصدار أية أوامر توقيف ضد مواطنين من جنسية إندونيسية[٦١].

وأخيرا قد قدمت لجنة الحقيقة بتيمور الشرقية شكلاً مختلفا، هو نموذج العفو – مقابل الحقيقة، واعتبر هذا النموذج مقبولا على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تم منح لجنة الحقيقة سلطة إنهاء المسئولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطيرة بشرط الاعتراف الكامل والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية أو تقديم مبلغ رمزي متفق عليه إلى الضحية أو المجتمع[٦٢].

وخلاصة القول أن محكمة تيمور الشرقية لم تنص على العفو صراحة ولكن نصت علية من خلال أحكام تحتوي ضمنا على العفو ومنها الحكم على فالانتيم لافيو احد أعضاء مليشيا(بيسي ميراه بوتيه) مدة ٩ سنوات برغم من ارتكابة الجرائم فضيعة فهذا يعتبر شبه عفو ولكنه لم ينفذه الحكم بحقه لهروبه الى اندونيسيا ولم تتم الملاحقات القانونية بحقية . وكذلك افلات الجنرال (فيرانتو) وزير الدفاع الاندونيسي السابق الذي اتهمه بارتكاب جرائم مروعة حيث لم تتم متابعة من قبل المحكمة لأسباب سياسية وضعف القضاء كانت نتيجة لإفلاته من العقاب . وكذلك قلت الإحكام التي وجهتها المحكمة للمتهمين حيث لم تحاكم سوى ٨٦ شخصا من أصل ٤٠٠ شخص كان متهمين بارتكاب الجرائم مروعة وبعد كل ماتقدم نصتطيع أن نقول أن محكمة تيمور الشرقية قد منحت العفو لأشخاص بصوره غير مباشرة وضمنيه .

الخاتمة

أولا النتائج

بعد دراستنا للعفو في المحاكم المدولة توصلنا إلى النتائج التالية

أنا المحاكم التي أنشأت في سرياليون وكمبودية وتيمور الشرقية أنشأة بعد مصالحة وطنية بين حكومات هذه الدول والثوار بعد تدخل الأمم المتحدة وفرض رأيها على الدول بحجة معاقبة مرتكبي الجرام الدولية فجميعها أنشأت بقرار من الأمم المتحدة

وأن هذه المحاكم لم تصدر العفو بصورة مباشرة بل من خلال تخفيف العقوبة عن المجرمين أو عدم المتابعة لبعض القادة بسبب الضغوطات السياسية مما أدى إلى تحجيم دور تلك المحاكم في إصدار العفو بصورة مباشرة

أنا هذه المحاكم ضربت جميع الاتفاقيات التي أبرمت بين حكومات هذه الدول والثوار التي نصت على الوقف عن المتبعات أي إصدار للعفو عرض الحائط

ثانيا التوصيات

١- أن تقوم هذه المحاكم بإصدار العفو عن القادة والرؤساء وجميع الثوار الذين سلموا أنفسهم نتيجة اتفاقيات المصالحة التي أجريت بين تلك الإطراف فلولا تلك الاتفاقيات لما سلموا أنفسهم وما حصلت المحاكمة

٢-أن تعتمد تلك المحاكم أن تأخذ بالعفو كجزء من المصالحة لكي تكشف مصير الضحاية وتحقيق السلم الدائم

٣- أن منح العفو من قبل المحكمة تشجع بقيت الثوار أو الحركات المسلحة على الانخراط في المصالحة الوطنية

قائمة المصادر

أولا الكتب

١- الطاهر منصور علي سعد،القانون الدولي الجنائي، ط٢، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان ، سنة ٢٠٠٨.

٢- حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،ط١،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، سنة، ٢٠٠٤.

٣- صفوان خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط٢، الدار العربية للموسوعات،بيروت، لبنان ، سنة٢٠١٠.

٤-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، سنة٢٠٠٢.

٥-علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،ط٢،دار ايترالك للطباعة والنشر والإعلان ،القاهرة، مصر ، سنة٢٠٠٥.

٦-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة٢٠١٠.

٧-عبد العزيز شاكر حسن، دور العدالة الجنائية المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية، ط١،هاتريك للتوزيع والنشر، أربيل ، العراق ،سنة٢٠٢٣.

٨-عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط٢،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر،٢٠٠٣ .

[٩]-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، سنة٢٠٠٤.

١٠-محمد الصبار, العدالة الانتقالية في السياقات العربية, الطبعة الأولى, دار الكتب والوثائق القومية,القاهرة , مصر, سنة ٢٠١٤

[١١]-سوسن فرحان بكة، الجرائم الإنسانية، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة٢٠٠٦.

[١٢]-نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني،ط١،داروائل للنشر، عمان ، الأردن ،٢٠١٠.

الاطاريح والرسائل الجامعية

[١]-أحمد صلاح يونس أغا ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة مابعد النزاع المسلح، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق، الموصل ، العراق ،سنة٢٠٢١.

٢-شريفة تريكي ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، جامعة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣.

[٣]-رقية عواشيرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة،مصر، سنة٢٠٠٤.

[٤]-ماري عراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،كلية القانون والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر،٢٠١٥-٢٠١٦.

[٥]-منصوري لندة، المحاكم الجنائية المدولة ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي التبسي، كلية القانون والعلوم السياسية ، تبسة ، المغرب ، سنة ٢٠٢٣.

[٦]-مهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي،دراسة في تأصيل السوابق القضائية،أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية ، مصر، سنة٢٠١٤.

[٧]-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الأنساني، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر،٢٠١٥-٢٠١٦.

البحوث والدراسات

١- حسام لعناني, خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,العدد٩, سنة٢٠١٦.

٢- درازان دوكيتش, العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ,مجلد٨٩,العدد٨٦٩, سنة٢٠٠٣.

[٣]-رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد٣ ، العدد٦، سنة ٢٠١٠.

٤- فوزية قاسي, تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية, لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا, مجلة حوليات، جامعة وهران, كلية الحقوق والعلوم الإنسانية, مجلد٦, العدد١, سنة٢٠١٠.

[٥]-عامر عبد الفتاح الجرمرد، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين ،جامعة الموصل، كلية الحقوق ، مجلد٨،العدد٢٩،سنة٢٠٠٦.

٦- مهداوي عبد القادر, ولد يوسف علي هاشم, مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا, المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة أحمد دراية,الجزائر,المجلد٢, العدد٢, سنة ٢٠١٨.

[٧]-مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول ،سنة الثامنة، سنة٢٠٠٥.

[٨]-ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ٣٢، العدد٤، سنة ٢٠٢١.

[٩]-ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية. المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ١٩، سنة٢٠١٨.

المعاهدات والقرارات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية لومي للسلام الخاصة في سيراليون لعام ٧ايوليو١ ١٩٩٩

[٢]-رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في (٢٠٠٠\١٢\٢٢) الوثيقة (S\٢٠٠٠\١٢٣٤).

٣- رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في (٢٠٠١\١\١٢) الوثيقة (s٢٠٠١\٤٠).

٤- رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (٢٠٠١\١\٣١) الوثيقة (s\٢٠٠١\٩٥)

[٥]-تقرير لجنة الخبراء الخاص بأنشاء محكمة كمبوديا الفقرة (١٣٧).

[٦]-وثيقة الأمم المتحدة (s\٢٠٠٠\١٩١٥) ، الذي يتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشان مفاوضاته مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة المدولة.

[٧]-قرار مجلس الأمن ١٣١٩ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٤١٩٥المعقودة في ٨ أيلول \سبتمبر ٢٠٠٠، القاضي بإرسال قوة لحفظ السلام في تيمور الشرقية.

[٨]-قرار تشكيل الإدارة الانتقالية UNTAET بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام١٩٩٩.

[٩]-قرار الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في تيمور الشرقية (١٠٢٤ \١٩٩

١٠-مبدأ تقرير المصير (Self-Determination)، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨،

١١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ، ١٢- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٥١٤ د ١٥) المؤرخ في ١٢/١٢/ ١٩٦٠

١٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، ١٤- حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - (١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .

[١٥]- قراره مجلس الأمن ذي الرقم ١٢ بعد أن كان مقررا في ٨/٨/١٩٩٩

١٦- قراره مجلس الأمن ذي الرقم ١٢٥٧ في جلسته ٤٠٣١ المعقودة في ٣/٨/١٩٩٩

[١٧]- القرار (١٢٧٢) في(١٩٩٩\١٠\١٢٥)

الدساتير والقوانين

١- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

٢-النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة

٣- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا

٤- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية المدولة

المواقع الإلكترونية

[١]-سوزانا لينتون، كوموديا، تيمور الشرقية وسيراليون، تجارب في العدالة الدولية، http://www.jsmp. Mini bub Org/report/linton crim law.pdf 2000.

[٢]-رفوول مارك :في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمرو2006،في: http\\www.monddiplomatique.com\articlc683.html.

[٣]-مأمون عارف فرحان، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور على الشبكة الدولية الإنترنيت ، متاح على الرابط الأتي : https:\\sites.google.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٨\١٩.

المصادر بالغة الإنكليزية

France.2 edition.2006.، 1-Abdelwahab BIAD.Droit intemational humanitaire I. Editions Elhipes

[2]- Le proeureur c\Kaing Guck Eav Alias Duch. Dossier N -1\18-07-2007\Eecc\tc Resume de l'arret du Fevrier2012 sur le site: www.eccc.gov.Kh.

Books

1-Taher Mansour Ali Saad, International Criminal Law, 2nd ed., United New Book House, Beirut, Lebanon, 2008.

2-Taher Mansour Ali Saad, International Criminal Law, 2nd ed., United New Book House, Beirut, Lebanon, 2008. Hossam Ali Abdel Khaleq Al-Sheikha, Responsibility and Punishment for War Crimes, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, Egypt, 2004.

3-Safwan Khalil, Crimes against Humanity and Genocide and Methods of Combating Them, A Study in Contemporary International Law, 2nd ed., Dar Al-Arabiyya for Encyclopedias, Beirut, Lebanon, 2010.

4-Adel Abdullah Al-Masdi, The International Criminal Court, Jurisdiction and Referral Rules, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 2002.

5-Ali Youssef Shukri, International, Regional and Specialized Organizations, 2nd ed., Itralk Printing, Publishing and Advertising House, Cairo, Egypt, 2005.

6-Ali Jamil Harb, The International Penal System, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.

7-Abdul Aziz Shaker Hassan, The Role of Mixed Criminal Justice in Combating International Crimes, 1st ed., Hatrick for Distribution and Publishing, Erbil, Iraq, 2023.

8-Abdullah Suleiman, Basic Introductions to International Criminal Law, 2nd ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah, Cairo, Egypt, 2003.

9-Muhammad Muhyi Al-Din Awad, Studies in International Criminal Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2004.

10- Muhammad Al-Sabbar, Transitional Justice in Arab Contexts, First Edition, National Library and Archives, Cairo, Egypt, 2014

11- Sawsan Farhan Bakkah, Human Crimes, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2006.

12- Nizar Al-Anbaki, International Humanitarian Law, 1st ed., Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2010.

Theses

1- Ahmed Salah Younis Agha, The Role of the International Committee of the Red Cross in the Post-Armed Conflict Phase, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, Mosul, Iraq, 2021.

2- Sherifa Triki, International Mixed Criminal Courts, Master's Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, Algeria, 2012-2013.

3- Rokia Awasheria, Protection of Civilians in Armed Conflicts, PhD Thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, Cairo, Egypt, 2004.

4- Mary Arawi, Deterrence of International Crimes between National Judiciary, PhD Thesis, University of Mohamed Khider, Faculty of Law and Political Science, Biskra, Algeria, 2015-2016.

5- Mansouri Landa, Internationalized Criminal Courts, Master's Thesis, University of Arab Tebessi, Faculty of Law and Political Science, Tebessa, Morocco, 2023.

6- Muhaja Muhammad Abdul Karim, The Role of International Criminal Courts in Establishing the Rules of International Criminal Law, A Study in the Authentication of Judicial Precedents, PhD Thesis, University of Alexandria, Faculty of Law, Alexandria, Egypt, 2014.

7- Wafaa Dridi, The Role of International Criminal Justice in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, PhD Thesis, University of Hadj Lakhdar, Faculty of Law and Political Science, Batna, Algeria, 2015-2016.

Research and Studies

1- Hossam Laanani, A Step Towards Eliminating the Policy of Impunity, Al-Baheth Journal for Academic Studies, University of Arab Ben M'hidi Oum El Bouafi, Issue 9, 2016.

2- Drazan Dokic, Justice in the Transitional Phase and the International Criminal Court in the Interest of Justice, Selections from the International Journal of the Red Cross, Volume 89, Issue 869, 2003.

3- Rokia Awashria, The Future of Internationalized Courts in Establishing International Criminal Justice, Journal of Law and Humanities, Ziane Achour University in Djelfa, Volume 3, Issue 6, 2010.

4- Fawzia Qasi, Integration of Transitional Justice Mechanisms and Criminal Justice, The Truth and Reconciliation Commission in Sierra Leone as a Model, Annals Magazine, University of Oran, Faculty of Law and Humanities, Volume 6, Issue 1, 2010.

5- Amer Abdel Fattah Al-Jarmard, Internationalized Criminal Courts, Al-Rafidain Magazine, University of Mosul, Faculty of Law, Volume 8, Issue 29, 2006.

6- Mahdawi Abdel Qader, Ould Youssef Ali Hashem, The Contribution of Internationalized Criminal Courts to the Development of the Rules of International Humanitarian Law, The Criminal Court of Sierra Leone as a Model, African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Algeria, Volume 2, Issue 2, 2018.

7- Security and Law Magazine, Police College, Dubai, First Issue, Eighth Year, 2005.

8- Waliha Al-Mukhtar, The Experience of Internationalized Criminal Courts between the Requirements of National Justice and International Criminal Justice, Journal of Human Sciences, University of the Brothers Mentouri Constantine, Algeria, Volume 32, Issue 4, 2021.

9- Ould Youssef Mouloud, Combating Impunity within the Framework of the Third Generation of International Criminal Courts. Internationalized or Mixed Courts, Journal of Law and Politics Notebooks, Mouloud Mammeri University Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science, Issue 19, 2018.

International Treaties, Resolutions and conventions

1- Lomé Special Peace Agreement in Sierra Leone of 7\July\1999

2- Letter of the President of the Security Council to the Secretary-General on (22\12\2000) Document (234\2000\s).

3- Letter of the Secretary-General to the President of the Security Council on (12\1\2001) Document (40\2001\s).

4- Letter of the President of the Security Council to the Secretary-General (31\1\2001) Document (95\2001\s)

5- Report of the Committee of Experts on the Establishment of the Cambodia Court, Paragraph (137).

6- United Nations Document (915\2000\s), which includes the report of the Secretary-General submitted to the Security Council regarding his negotiations with the Government of Sierra Leone to establish the international court.

7- Security Council Resolution 1319, adopted by the Council at its 4195th meeting held on 8 September 2000, which called for the dispatch of a peacekeeping force to East Timor.

8- Decision to form the UNTAET transitional administration pursuant to the United Nations General Assembly resolution in 1999.

9- The decision of the Secretary-General of the United Nations to establish a fact-finding commission in East Timor (1024\199

10- The principle of self-determination, under the Universal Declaration of Human Rights of 1948,

11- The resolution of the United Nations General Assembly 217 A (III) dated 10 December 1948,

12- The Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples under the resolution of the United Nations General Assembly (1514 D XV) dated 12/12/1960

13- The resolution of the United Nations General Assembly 1514 (D - (XV) dated 14 December 1960,

14- The right of permanent sovereignty over natural resources under the resolution of the General Assembly 1803 (D - (XVII) dated 14 December 1962.

15- Its Security Council resolution No. 12 after As decided on 8/8/1999

16- Security Council Resolution No. 1257 in its 4031st session held on 3/8/1999

17- Resolution (1272) on (10/25/1999)

Constitutions and Laws

1- The Statute of the International Criminal Court

2- The Statute of the Internationalized Court for Sierra Leone

3- The Statute of the Cambodia Court
4- The Statute of the Internationalized Court for East Timor

Websites

1- Susanna Linton, Comodia, East Timor and Sierra Leone, Experiences in International Justice, http://www.jsmp. Mini bub Org/report/linton crim law.pdf 2000.
2- Rafael Mark: In Cambodia, delayed and transitional justice, the trial of some Khmer Rouge leaders 2006, in: http://www.monddiplomatique.com/articlc683.html.
3- Mamoun Arif Farhan, International Criminal Justice, a research published on the Internet, available at the following link: https:\\sites.google.com, date of visit: 9\8\2024

هوامش البحث

(١) مهداوي عبد القادر، ودايوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار ،المجلد٢،العدد٢، سنة ٢٠١٨،ص ٧٨.

(٢) لمزيد عن هذه الاتفاقية ، انظر وثيقة الأمم المتحدة(N\١٩٩٩\٧٧٧)وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين ابرم في (ابيجان) في ١٩٩٦\١١\٣٠، إلا أنها لم تحترم أيضا من أطراف النزاع.

(٣) فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات ،جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد٦، العدد١، سنة٢٠١٠،ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) شريفة تريكي ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢.

(٥) عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط٢،دور المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر،٢٠٠٣ ،ص٢٦.

(٦) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني،ط١،دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ،٢٠١٠، ص٥٣٩،

(٧) أ.د.عامر عبد الفتاح الجرمرد، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين ،جامعة الموصل، كلية الحقوق ، مجلد٨،العدد٢٩،سنة٢٠٠٦،ص ١٨٦،

(٨) عبد العزيز شاكر حسن، دور العدالة الجنائية المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية، ط١،هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل ، العراق ،سنة٢٠٢٣،ص ١٠٧.

(٩) وثيقة الأمم المتحدة (s\٢٠٠٠\١٩١٥) ، الذي يتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشان مفاوضاته مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة المدولة.

(١٠) رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في (٢٠٠٠\١٢\٢٢) الوثيقة (s\٢٠٠٠\١٢٣٤).
رسالة الأمين العام إلى ريارئيس مجلس الأمن في (٢٠٠١\١\١٢) الوثيقة (s٢٠٠١\٤٠).
رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (٢٠٠١\١\٣١) الوثيقة (s\٢٠٠١\١٩٥)

(١١) تتكون المحكمة الخاصة من الأجهزة التالية: أ-الدوائر، وتتألف من دائرة ابتدائية واحدة أو أكثر ودائرة استئناف، ب-وكيل النيابة،ج-التسجيل.

(١٢) المادة١٠،لا يحول العفو الذي يمنح لأي شخص يدخل في اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من٢إلى٤ من هذا النظام الأساسي دون ملاحقته قضائيا.

(١٣) المادة٢٣،إذا كان الشخص المدان، بموجب القانون المعمول به في الدولة التي يسجن فيها، مؤهلا للحصول على عفو أو تخفيف العقوبة، فيجب على الدولة المعنية إخطار المحكمة الخاصة بذلك،لا يجوز العفو أو تخفيف العقوبة إلا إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة ذلك ،بالتشاور مع القضاة، على أساس مصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون.

(١٤) أحمد صلاح يونس أغا ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة مابعد النزاع المسلح، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق، الموصل ، العراق ،سنة٢٠٢١، ص ١٧٨.

(١٥) المادة(٢٠ ف ٣) يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بقرارات دائرة الاستئناف في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، عند تفسير وتطبيق قوانين سيراليون،يجب أن يسترشدوا بقرارات المحكمة العليا في سيراليون.

(١٦) يصطلح على اتفاقية السلام المبرمة بين حكومة سيراليون والنجاح المتمرد،الجبهة الثورية الموحدة ،تاريخ ٧ يوليواتموز١٩٩٩، اختصارا اتفاق لوي.

(١٧) درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر,مجلد٨٩,العدد٨٦٩, سنة٢٠٠٣،ص ١٦٦.

(١٨) صفوان خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط٢، الدار العربية للموسوعات،بيروت، لبنان ، سنة٢٠١٠،ص٢٢.

(١٩) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،ط٢،دار ايترالك للطباعة والنشر والإعلان ،القاهرة، مصر ، سنة٢٠٠٥،ص١٤٦-١٤٧.

(٢٠) مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول ،سنة الثامنة، سنة٢٠٠٥،ص٤٥.

(٢١) المادة(١٩) فقرة(٣)، بالإضافة إلى السجن ،يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعائدات وأي أصول تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو عن طريق سلوك إجرامي، وأعادتها إلى مالكها الشرعي أو إلى دولة سيراليون.

(٢٢) مهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي،دراسة في تأصيل السوابق القضائية،أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، سنة٢٠١٤، ص ١٩٨.

(٢٣) ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات اعدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ٣٢، العدد٤، سنة ٢٠٢١،ص ٥١٩.

(٢٤) حسام لعناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , جامعة العربي بن مهيدي أم البوافي,العدد٩, سنة٢٠١٦،ص ٥١٥.

(٢٥) أ.د.رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد٣ ، العدد٦، سنة ٢٠١٠.

(٢٦) ا.د.عامر عبد الفتاح الجومرد، المحاكم الجنائية المدولة، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢٧) أ.د. رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص ٩.

(٢٨) عبد العزيز شاكر حسن، دور العدالة الجنائية المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية،مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢٩) شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق ، ص١٠.

(٣٠) تقرير لجنة الخبراء الخاص بانشاء محكمة كمبوديا الفقرة (١٣٧).

(٣١) أ.د.رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣٢) شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،مرجع سابق، ص ١٢.

(٣٣) أ.د. عامر عبد الفتاح الجرمرد، المحاكم الجناية المدولة، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣٤) سوزانا لينتون، كوموديا، تيمور الشرقية وسيراليون، تجارب في العدالة الدولية، http://www.jsmp. Mini bub Org/report/linton crim law.pdf 2000.

(٣٥) حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،ط١،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، سنة٢٠٠٤، ص ٥٢.

(٣٦) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق،ص٥٣.

(37)Abdelwahab BIAD.Droit intemational humanitaire I. Editions Elhipes،France.2 edition.2006.

(٣٨) رفوول مارك :في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمرو2006،في: http\\www.monddiplomatique.com\articlc683.html.

(٣٩) المادة٤٠،لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن تطلب العفو أو العفو عن أي أشخاص قد يتم التحقيق معهم أو أدانتهم بارتكاب جرائم مشار إليها في المواد(٣،٤،٥،٦،٧،٨) من هذا القانون. إن نطاق أي عفو قد يكون تم منحه قبل سن هذا القانون هو أمر تقرره الدوائر الاستثنائية .

(٤٠) المادة ٣٦ تفصل الغرفة الاستثنائية في المحكمة العليا في الطعون المقدمة من المتهمين أو الضحايا أو المدعين العامين ضد قرار الغرفة الاستثنائية في المحكمة الابتدائية. في هذه الحالة، تتخذ غرفة المحكمة العليا قرارات نهائية بشأن مسألتي القانون والواقع، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى الغرفة الاستثنائية للمحكمة الابتدائية.

–المادة ٣٧ تنطبق أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالإجراءات أمام الدوائر الاستثنائية في المحكمة العليا.

(41)Le proeureur c\Kaing Guck Eav Alias Duch. Dossier N –1\18–07–2007\Eecc\tc Resume de l'arret du Fevrier2012 sur le site: www.eccc.gov.Kh.

(٤٢) الطاهر منصور علي سعد،القانون الدولي الجنائي، ط٢، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان ، سنة ٢٠٠٨ ، ص٢١١.

(٤٣) أ.د.رقية عواشيرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ,كلية الحقوق،القاهرة ,،سنة٢٠٠٤،ص ١٣٧.

(٤٤) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، سنة٢٠٠٤،ص٥٦.

(٤٥) سوسن تمرخان بكة، الجرائم الإنسانية، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة٢٠٠٦،ص ٥٤.

(٤٦) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة٢٠١٠، ص٢٣٥.

(٤٧) المادة (٢٩)، كل متهم خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو ارتكب الجرائم النصوص عليها في المواد(٣،٤،٥،٦،٧،٨) من هذا القانون يكون مسؤولا فرديا عن الجريمة.

(٤٨) المادة٤٠،لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن تطلب العفو أو العفو عن أي أشخاص قد يتم التحقيق معهم أو أدانتهم بارتكاب جرائم مشار إليها في المواد(٣،٤،٥،٦،٧،٨) من هذا القانون. إن نطاق أي عفو قد يكون تم منحه قبل سن هذا القانون هو أمر تقرره الدوائر الاستثنائية .

(٤٩) مبدأ تقرير المصير (Self–Determination)، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٥١٤ د ١٥) المؤرخ في ١٢/١٢/ ١٩٦٠ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د – (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د – (١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم المبيع . 1 Part،Vol–XIV.. ، ص ٧٥.

(٥٠) موافقة مجلس الأمن على التأجيل بموجب قراره ذي الرقم ١٢ بعد أن كان مقررا في ٨/٨/١٩٩٩ ولأسباب قدرتها الأمم بطلبها الذي تقدمت به إلى مجلس الأمن الذي وافق على التأجيل بموجب قراره ذي الرقم ١٢٥٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٣١ المعقودة في ٣/٨/١٩٩٩ في ضوء رسالة الأمين العام للأمم المتحدة ٨٦٢ في ٢٩١/٧/١٩٩٩، ٥٧.

(٥١) قرار مجلس الأمن ١٣١٩ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٤١٩٥المعقودة في ٨ أيلول \سبتمبر ٢٠٠٠، القاضي بإرسال قوة لحفظ السلام في تيمور الشرقية.

(٥٢) قرار تشكيل الإدارة الانتقالية UNTAET بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام١٩٩٩.

(٥٣) قرار الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تقضي الحقائق في تيمور الشرقية (١٠٢٤ \١٩٩٩\ s).

(٥٤) منصوري لندة، المحاكم الجنائية المدولة ،رسالة ماجستير ،جامعة العربي التبسي، كلية القانون والعلوم السياسية ، تبسة ، المغرب ، سنة ٢٠٢٣ ، ص ٢٦ .

(٥٥) ماري عراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،كلية القانون والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر،٢٠١٥–٢٠١٦،ص ٢٤١.

(٥٦) وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الأنساني، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر، ٢٠١٥،١-٢٠١٦،ص ١٥٨.

(٥٧) يشير القرار (١٢٧٢) في(١٩٩٩\١٠\٢٥) إلى نجاح العملية الانتقالية التي أجراها الشعب في تيمور الشرقية بالاستفتاء الناجح والنتائج الايجابية للعملية بكاملها، وأشاد بالدور الايجابي لكل من دولة اندونيسيا والبرتغال وبعثة الأمم المتحدة هناك، وأكد على ضرورة وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والترحيل القسري والتشريد الذي يتعرض له المواطنون وخصوصاً النساء والأطفال، ويؤكد على ضرورة ملاحقة ومساءلة الأشخاص مرتكبي الجرائم بصفتهم القرنية. وحث جميع الدول على التعاون في التحقيق والمساعدة بشأن التحقق من الانتهاكات، وقرر المجلس تشكيل إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة تقوم بالإدارة الانتقالية وتمارس جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وإقامة العدل.

(٥٨) ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية. المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ١٩، سنة٢٠١٨، ص ٧٥٣.

(٥٩) ولهي مختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، ، مرجع سابق ،ص ٥١٩.

(٦٠) مأمون عارف فرحان، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور على الشبكة الدولية الإنترنيت ، متاح على الرابط الأتي : https:\\sites.google.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٨\١٩.

(٦١) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، سنة٢٠٠٢،ص ٧٨.

(٦٢) أ.محمد الصبار، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى, دار الكتب والوثائق القومية,القاهرة , مصر, سنة ٢٠١٤، ص ٧٢.